في النقصان اذا اتى بما يشبهه كما قال لانه ايتمنه فوجب ان
يصدق الا ان ياتي بما يستنكر **فرع** ثم قال في البيان
واختلف اذا كان عبدا فابق اومات فقيل انه لا شيء له
و قيل انه موضوع عنه **و** هو اختيار ابن القاسم في سماع
عيسى من كتاب العدة **قال** فيه **و** اما ان كان ثوبا او ما يغاب
عليه فلا يصدق في تلفه الا ببينة **و** لا عمل للمسرى
ان يطأها ان كانت امة اذا رضي بالشرط وقبله قاله
ابن القاسم فان وطئ لزمته الجارية بجميع الثمن **و** لا بعدا
على البايع بشيء لانه لما وطئ فقد ترك ما جعل له **النوع**
السابع الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة
لغير الملتزم **و** الملتزم له كقولك ان وهبت عبدك لفلان
فلك عندي كذا او ان اسكنته دارك سنة فلك عندي
كذا او ان جئت لفلان بعبده فلك عندي كذا **و** هو كالنوع
الخامس فهو اما من باب هبة الثواب او من باب الاجارة
او من باب الجعل فيشترط في كل نوع شروطه كما تقدم
في النوع الخامس **و** لذلك اجازوا ان يقول ان اعتقت عبدك
فلك عندي كذا او خذ كذا واعتق عبدك وقالوا انه
لازم لانه بيع بشرط العتق وهو جايز بخلاف خذ ماية ودبر
عبدك او اتخذ امتك ام ولد فانه لا يجوز فان وقع لزمه
التدبير ورد المال كما سياتي في الفعل الثاني من الخاتمة
تنبيه من هذا الباب ما اذا بذل شخص لرجل مالا

على انه يطلق ذلك الرجل زوجته او التزم له بمال ان فعل
ذلك فانه يلزمه بذلك المال ويقع الطلاق بائنا كما صرح
بذلك في باب الخلع **و** لذلك شرطوا في جواز ذلك ان لا يكون
القصد بذلك اضرار المراة باسقاط نفقة العدة **قال** ابن عبد السلام
ينبغي ان يقيد المذهب بما اذا كان الغرض من التزام الاجنبي
للزوج حصول مصلحة او درء مفسدة ترجع الى ذلك
الاجنبي مما لا يقصد به اضرار المراة اما ما يفعله اهل
هذا الزمان في بلدنا من التزام اجنبي ذلك **و** ليس قصده
الا اسقاط النفقة الواجبة في العدة المطلقة على اطلاقها
فلا ينبغي ان يختلف في المنع منه ابتداء **و** في انتفاع المطلق
به بعد وقوعه نظر انتهى **و** نقله في التوضيح **و** الشامل
وقال ابن عرفة باذل الخلع من صح معروفه **و** المذهب
صحته من غير الزوجة مستقلا **قلت** ما لم يظهر قصد
ضررها باسقاط نفقة فينبغي رده كشراد ابن العدو
و فيهما من قال لرجل طلق امراتك **و** لك علي الف درهم ففعل
لزم ذلك الرجل انتهى **قلت** وقول ابن عبد السلام يرجع
الى ذلك الاجنبي ليس بشرط بل القصد ان يكون للاضرار
بالزوجة سواء كان لمصلحة تعود الى الزوجة فيكون من
هذا النوع او تعود الى الزوج فتكون من النوع السادس
او يعود الى الاجنبي الملتزم فيكون من النوع الخامس **و** اما
ان لم يقصد به الا نفقة العدة فلا يجوز ذلك ابتداء فان وقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)